

**Preuve du paiement : Le relevé
de virement bancaire non
contesté par le créancier
constitue une preuve suffisante
de l'extinction de la dette
commerciale (CA. com.
Casablanca 2020)**

Identification			
Ref 68763	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1251
Date de décision 20200615	N° de dossier 2020/8202/1179	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Virement bancaire, Relevé bancaire, Rejet de la demande en paiement, Réformation du jugement, Preuve en matière commerciale, Obligation de paiement, Force probante, Extinction de la dette, Contrat de transport, Absence de contestation par le créancier	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un débiteur au paiement d'une créance commerciale, la cour d'appel de commerce examine la portée probante d'un avis de virement bancaire. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande du créancier.

L'appelant soutenait pour sa part l'extinction de sa dette par paiement, justifié par la production dudit avis. La cour retient que ce document, qui n'a fait l'objet d'aucune contestation de la part du créancier intimé, établit la réalité du règlement de la somme litigieuse.

Elle en déduit que la preuve du paiement est rapportée et que la créance est par conséquent éteinte. Le jugement entrepris est donc infirmé et la demande en paiement initialement formée est rejetée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 10 فبراير 2020 تقدمت شركة (ك. ل. ص.) بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 9423 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21 أكتوبر 2019 في الملف عدد 4401/8202/2019 القاضي بأدائها لفائدة شركة (ل.) مبلغ 9470,76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث يتبين من شهادة التسليم التي استدللت بها المستأنف عليها رفقة مذكرتها الجوابية أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف يوم 27 يناير 2020 مما يكون الاستئناف الذي تقدمت به هذه الأخيرة يوم 10 فبراير 2020 قد تم داخل الأجل القانوني المحدد في 15 يوما، وبالنظر لتوفر الاستئناف لباقي الشروط الشكلية من صفة وأداء فهو مقبول شكلا

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة (ل.) تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تعمل في إطار النقل ووضعت رهن إشارة شركة (ك.) مجموعة من الحافلات لنقل الأشخاص العاملين لديها من مقر سكنهم إلى محطة الجرف الأصفر الجديدة، إلا أنها رغم استفادتها من خدماتها لم تؤد لها الفواتير المتعلقة بالمدة من يونيو إلى نونبر من سنة 2018 وذلك في مبلغ مجموعة 92932,16 درهم والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية، وبعد جواب المدعى عليها، وتمام الإجراءات، اصدرت المحكمة التجارية حكما القاضي بأداء مبلغ 9470,76 درهم مع فوائد القانونية من تاريخ الطلب، وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن شركة (ك. ل. ص.) للأسباب التالية:

أن المبلغ المحكوم به السالف الذكر سبق أن أدته أيضا لفائدة المستأنف عليها بواسطة التحويلات البنكية التي كانت تجريها لأداء ما بذمتها وهو ما يثبت الوصل المتعلق بذلك الصادر عن الشركة العامة المغربية للبنك وبذلك يكون المبلغ المحكوم به عليها لأدائه غير مستحق للمستأنف عليها التي تحاول من خلال دعواها الإثراء على حسابها فقط. ملتزمة لأجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الدعوى، مدلية بنسخة من الحكم المستأنف ووصل بنكي وفاتورة ورسالة وبيان حساب.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها أنه خلافا لما ادعته الطاعنة في مقالها فإن هذه الأخيرة لا زالت مدينة لها بمبلغ 9470,76 درهم موضوع الفاتورة عدد 45/2018 مدلية بصورة لشهادة تسليم.

وحيث أدرج الملف بجلسة 16/03/2020 تخلف عن حضورها دفاع المستأنفة والفي بالملف مذكرة جوابية لدفاع المستأنف عليها واعتبرت القضية جاهزة، وحجزت للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 30/03/2020 التي مدت لجلسة 15/06/2020.

محكمة الاستئناف

حيث نازعت الطاعنة فيما قضى به الحكم من أداء لمبلغ 9470,76 درهم لكونه مؤدى بمقتضى تحويل بنكي لفائدة المستأنف عليها مستدلة لاثبات ما ذكر إعلام بتحويل بنكي وطلب التحويل.

وحيث إنه بتفحص الوصل الصادر عن الشركة العامة المرفق بالمقال الاستئنافي والذي لم يكن محل طعن أو منازعة من لدن المستأنف

عليها يتبين منه على أن هذه الأخيرة قد استفادت بتاريخ 28/08/2019 بتحويل بنكي لمبلغ 9470,76 درهم والذي يعتبر حسب الوارد في الدفاتر التجارية للطاعنة المقابل لمبلغ الفاتورة عدد 45/2018، وبالتالي وكما جاء في سبب الطعن عن اساس، فإن الحكم المستأنف لم يكن صائبا فيما قضى به من أداء، مما يتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

لهذه الأسباب

فإن وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل:

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب، و تحميل المستأنف عليها الصائر